الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 31 لسنة 2015

المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية

لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك

(32 / 2018)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 02 / 04 / 2018

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 15/ 05 / 2018

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

نائب الرئيس: سامـــي الفطناســي

مقرر اللجنة: حســـــام بوننـــــي

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: نعمـــان العـــش

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 10 أفريل 2018
جلستي اللجنة: 09 و15 ماي 2018 **القرار:** الموافقة بإجماع الحاضرين (7 مع) **تاريخ إنهاء الأشغال:** 15 ماي 2018 **رئيس اللجنة :** منجي الرحوي **المقرر المساعد :** الهادي بن ابراهم

أوّلا . تقديم المشروع:

أدى عدم التنصيص صراحة على البنك الوطني الفلاحي ضمن القانون عدد 31 لسنة 2015 إلى اعتباره غير مشمول بالالتزامات والإجراءات الموضوعة على كاهل بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك والحال أن قانون المالية التكميلي لسنة 2013 وقانون المالية لسنة 2014 نصّا على إمكانية رسملة البنك الوطني الفلاحي وضبطا المبلغ المخصّص للغرض، فضلا على أن البنك الوطني الفلاحي، مثل بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك، خضع لعملية تدقيق شامل أسفرت على وضع برنامج لإعادة هيكلته تستوجب المتابعة الدورية له. وعليه يقترح تعويض عبارة "بنك الإسكان والشركة التونسية للبنك" الواردة بعنوان القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك بعبارة "البنوك العمومية" ليشمل البنك الوطني الفلاحي.

ويندرج إصدار القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 والمتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك في إطار رسملة البنوك العمومية، كلّ حسب وضعيّتها، ومتابعة تنفيذ إعادة هيكلتها. وقد تضمّنت عقود برامج إعادة هيكلة البنوك العمومية الثلاثة للفترة 2016- 2020 محورا رئيسيا يتعلّق بتعهّد البنوك المذكورة بالتخفيض في نسبة ديونها المتعثرة بالتوازي مع التزام الدولة بمراجعة الإطار القانوني والترتيبي الحالي قصد مساعدتها على تحقيق الأهداف المرسومة في هذا المجال.

وقد تبيّن، خلال السنتين الأوليين من المخطط المذكور، أنّ البنوك العمومية لم تحقّق النتائج المرجوّة في تخفيض حجم الديون المتعثرة رغم أهمية مبلغها وتأثيره السلبي على النتائج المحاسبية لهذه البنوك وذلك بسبب عدم وجود تأهيل تشريعي يمكّن هذه المؤسسات من إمكانية التفاوض مع أصحاب هذه الديون وإبرام اتفاقيات صلح في شأنها بما يمكّن من تيسير استخلاصها.

وإزاء هذه الوضعية، وبهدف تجسيم أهداف مخططات الأعمال المذكورة، يقترح إتمام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 والمتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك، باعتباره النص التشريعي الأمثل في متابعة إنجاز برامج إعادة هيكلة البنوك العمومية، عبر إضافة فصل جديد يتعلّق بضبط سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوّض لها البتّ في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتباعها وضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية، وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة على اتفاقيات الصلح مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلّي عن ديونها من حيث الأصل والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير.

كما تتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة الاستخلاص المصادق عليها وإعلام لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي والتدقيق بالبنوك العمومية بنتائج أعمالها.

وبهدف إحكام متابعة وتقييم سياسات الاستخلاص التي تضعها البنوك العمومية والواردة بالفصل الأول مكرّر من مشروع تنقيح القانون، يقترح إضافة سياسات الاستخلاص إلى المهام التي تضطلع بها اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 وضبط طرق عملها عبر التنصيص على إصدار أمر حكومي في الغرض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات الصلح لن تشمل الديون التي أسندت دون ضمانات أو التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد.

ثانيا ـ أعمال اللجنة:

تدارست لجنة المالية والتخطيط والتنمية مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون.

وأكد عدد من النواب على أهمية هذا المشروع الذي سيمكّن من تفعيل آليات الرقابة على تنفيذ برنامج إعادة هيكلة البنوك العمومية الثلاث، حيث سيتم تفعيل لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية التي تم

اقرارها بالفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 مع توسيع صلاحياتها لتتمكن من متابعة برنامج إعادة هيكلة البنك الوطني الفلاحي.

ثم ناقش النواب فصول مشروع القانون فصلا فصلا واستأثرت الفصول التالية بنقاش مستفيض:

الفصل 2:

اقترح بعض النواب توسيع صلاحيات لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية لتتمكن من متابعة البنك التونسي الفرنسي وبنك تونس الخارجي، غير أن نواب آخرين أشاروا إلى أن اللجنة يمكنها كذلك مراقبة هذين البنكين باعتبار وأن البنوك العمومية مساهمة في رأسمالهما.

كذلك اقترح عدد من النواب أن يتم ضبط طرق سير عمل اللجنة بمقتضى **مقرر من وزير المالية على أن يتم إصدار هذا المقرر في أجل أقصاه شهر من إصدار هذا القانون** قصد تسريع تفعيل هذه اللجنة، وتم التوافق على تعديل الفصل في هذا الاتجاه.

الفصل 3:

اقترح نائب أن يتم الزام البنوك العمومية باعلام لجنة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية بنتائج أعمالها **بصفة دورية كل ستة أشهر** وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.

ورأى أحد النواب أن استثناء الديون التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد من الصلح فيه ظلم لأن الشبهات قد تكون كيدية، واقترح أن يتم الاقتصار على استثناء الديون التي صدر في شأنها حكم نهائي من أجل شبهات الفساد.

وأشار نائب آخر إلى أن الاستثناء من الصلح للديون التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد فيه توسيع، والاقتصار على استثناء الديون التي صدر في شأنها حكم نهائي فيه تضييق.

وبعد نقاش، تم الاتفاق على عدم استثناء الديون التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد من الصلح مع إضافة فقرة في آخر الفصل يتم التنصيص فيها على أنه

في صورة ابرام صلح بخصوص ديون تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.

هذا واقترح بعض النواب إضافة فصل جديد يتم التنصيص فيه على أهم صلاحيات اللجنة ومنها خاصة مراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي ومراقبة سياسات الاستخلاص والتدقيق في البنوك العمومية، وذلك بهدف منحها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها بالنجاعة المطلوبة. واعتبر نواب آخرون أنه لا يمكن تحديد صلاحيات اللجنة في القانون لأنه قد يحيد بها عن مهامها الأساسية ويصبح دورها معطل لتنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي، بينما الغاية الأساسية لإحداث هذه اللجنة هو مواكبة ومتابعة تنفيذ برنامج الإصلاح الهيكلي قصد تقديم رؤية للجهات الرقابية والمتمثلة في مجلس نواب الشعب ومحكمة المحاسبات والبنك المركزي ووزارة المالية.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2018، تطرّقت اللجنة إلى مسألة المصادقة على اتفاقيات الصلح المتعلقة بالديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي من حيث الأصل، ولئن اتفق أغلب النواب على ضرورة استخلاص الأصل وتعديل الفصل في هذا الاتجاه ليصبح" .... وتصادق على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي عن ديونها من حيث ~~**الأصل و**~~الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير، إلاّ انّ نائبين آخرين أكّدا أنّه في بعض الحالات تكون هذه الديون غير قابلة للاستخلاص نهائيا ويستحسن شطبها واقترحا الإبقاء على الصيغة الأصلية مع إضافة "استثنائيا" ليصبح هذا الفصل كما يلي " ...وتصادق على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي عن ديونها من حيث الأصل **استثنائيا** والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير. وخلصت اللجنة إلى تبني المقترح الأوّل والمتعلّق بحذف كلمة "**الأصل**".

ومن ناحية أخرى وبخصوص تركيبة اللجنة موضوع الفصل 4 (جديد) من الفصل 2 اقترح أحد النواب الترفيع في عدد أعضاء مجلس نواب الشعب الممثلين في اللجنة إلى 7 نواب لضمان تمثيلية المعارضة، وحظي هذا المقترح بموافقة الحاضرين وتم تعديل المطّة الأولى على النحو التالي "**سبعة** ~~**خمسة**~~ نواب من مجلس نواب الشعب **مع ضمان تمثلية المعارضة**".

ويتضمن الجدول الموالي تعديل فصول مشروع القانون:

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة	التصويت
العنوان: مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك.	دون تغيير	**بإجماع الحاضرين (5 مع)**
الفصل الأول: تعوض عبارة " لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك" الواردة بعنوان القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك بعبارة " للبنوك العمومية".	دون تغيير	**بإجماع الحاضرين (5 مع)**
الفصل 2: تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك وتعوّض بالأحكام التالية: **الفصل 4 (جديد):**تحدث لجنة لمراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية، تتكوّن من: – ~~خمسة~~ **سبعة** نواب من مجلس نواب الشعب **مع ضمان تمثيلية المعارضة**. – ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية – ممثلين اثنين عن محكمة المحاسبات – ممثلين اثنين عن البنك المركزي التونسي تضبط طرق سير عمل اللجنة بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 2:** تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس لمالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك وتعوّض بالأحكام التالية: **الفصل 4 (جديد):**تحدث لجنة لمراقبة الإصلاح الإداري والهيكلي وسياسات الاستخلاص وللتدقيق في البنوك العمومية، تتكوّن من: – خمسة نواب من مجلس نواب الشعب – ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية – ممثلين اثنين عن محكمة المحاسبات – ممثلين اثنين عن البنك المركزي	**بإجماع الحاضرين (7 مع)**

	التونسي تضبط طرق سير عمل اللجنة بمقتضى ~~أمر حكومي~~ **مقرر من الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه شهر من صدور هذا القانون.**	
الفصل 3: يضاف فصل أوّل مكرّر إلى أحكام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك في ما يلي نصّه: **فصل أوّل مكرّر:** تضبط مجالس الإدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوّض لها البتّ في اتّفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتّباعها. كما تضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة عليها. وتصادق على اتّفاقيات الصّلح المتعلّقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلّي عن ديونها من حيث الأصل والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير. وتتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها وإعلام اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بنتائج أعمالها. وتستثنى من الصلح الديون التي أسندت دون ضمانات أو التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد.	**الفصل 3:** يضاف فصل أوّل مكرّر إلى أحكام القانون عدد 31 لسنة 2015 المؤرّخ في 21 أوت 2015 المتعلّق بتدعيم الأسس المالية لبنك الإسكان والشركة التونسية للبنك في ما يلي نصّه: **فصل أوّل مكرّر:** تضبط مجالس الإدارة أو مجالس مراقبة البنوك العمومية سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هياكل البنك المفوّض لها البتّ في اتّفاقيات الصلح والإجراءات الواجب إتّباعها. كما تضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة عليها.وتصادق على اتّفاقيات الصّلح المتعلّقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلّي الجزئي أو الكلّي عن ديونها من حيث ~~الأصل~~ والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير. وتتولّى البنوك العمومية تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها وإعلام اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بنتائج أعمالها **بصفة دورية كل ستة أشهر.**	**بأغلبية الحاضرين (7 مع و2 ضد)**

	وتستثنى من الصلح الديون التي أسندت دون ضمانات ~~أو التي تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد~~. **وفي صورة ابرام صلح بخصوص ديون تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.**	

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدلا بإجماع الحاضرين.

رئيـــس اللجنـــة	**المقرر المساعد**
منجي الرحوي	الهادي ابراهم